

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس : قال عليه السلام : .
- " إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى وللحكم " .
قلت : غريب بهذا اللفظ وأخرجه مسلم : ليس فيه : الحكم رواه في " الطهارة " من حديث أنس (1) قال : " بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه مه فقال عليه السلام : لا ترزموه دعوه فتركوه حتى بال ثم إنه عليه السلام دعاه فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قال : وأمر رجلا من القوم فدعا بدلو من ماء فشنه عليه انتهى . ورواه ابن ماجه في " سننه " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : دخل أعرابي المسجد فذكر نحوه وفي آخره : فقال : إن هذا المسجد لا يبال فيه وإنما بني لذكر الله وللصلاة ثم أمر بسجل من ماء فأفرغ عليه انتهى .

(1) عند مسلم في " الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد " ص 138 ، وعند ابن ماجه فيه " باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل " ص 40 - ج 1